الأمم المتحدة

A/59/L.22*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، البرتغال، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[1] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

111104 111104 04-59455 (A)
0459455

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإذ تقر بالإسهام البارز الذي تقدمه الاتفاقية لتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، والعمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها كما أوردها الميثاق،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات،

واقتناعا منها، على أساس الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، بالحاجة إلى تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستويين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة والعمل على تحقيق الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين على جميع المستويات لدعم وتكميل الجهود التي تبذلها كل دولة في مجال تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقيد بأحكامها وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، والمشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام، فيما يتعلق بشؤون المحيطات، في تنفيذ الاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكد الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، القدرة على المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعرفة، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد، وتطبيق هذه المعرفة على الإدارة وصنع القرار، تعتبر من الأهمية بمكان في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية، إذ تساعد على فهم الأحداث الطبيعية والتنبؤ بها والاستجابة لها، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى مقررها المتعلق بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة الواردة في قراريها ٥٧/٤١ و ٥٨/٢٤٠، كما أوصى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣]، وإذ تشير إلى أعمال حلقة العمل الدولية المعقودة بالاقتران مع الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (''العملية التشاورية'') التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، الفقرة ٣٦ (ب).

٢٠٠٤، وإذ تؤكد مرة أخرى دعمها لهذا الهدف وتشير إلى الحاجة إلى التعاون فيما بين الدول جميعا تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي الذي تزخر به، وخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعاب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية، واستخدام الممارسات المدمرة، والآثار المادية للسفن، وجلب أنواع معتدية غريبة، والتلوث البحري من جميع المصادر، وبينها مصادر على الأرض وسفن، وخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى، ومن إلقاء المواد بما في ذلك إلقاء النفايات الخطرة مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة،

واعترافا منها بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واقتصادات صناعة النقل البحري في العالم، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط الملاحية لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، ولكنه يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام أخرى في مجالات البيئة البحرية وترسيم الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، عن طريق فحص التقارير المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة وراء ٢٠٠ ميل بحري وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى ضمان سير أعمال اللجنة ولجانها الفرعية بشكل فعال، ولا سيما اشتراك أعضاء اللجنة في لجانها الفرعية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المتعلق بأعمال الاجتماع الخامس للعملية التشاورية[٤]، التي أنشأتها الأمم المتحدة في قرارها ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات ومُددت لثلاث سنوات بالقرار ١٤١/٥٧،

(٤) A/59/122.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٥]، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل، الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبار الجمعية العامة المؤسسة العالمية المختصة لإجراء هذا الاستعراض،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦ و ٥٤/٣٣، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، الزيادة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبخاصة في ضوء تزايد معالجة الشعبة للتطورات الجديدة، مثل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، مع تزايد أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تؤكد أن الزوارق والسفن البحرية من جميع الأوصاف والأعمار تعد مصدر معلومات جوهرية عن تاريخ البشرية وأن التراث الذي يتمثل في الآثار هو مورد غير متجدد، تجمّع على امتداد آلاف السنوات ولكنه سريع الهلاك عن طريق التكنولوجيات الحديثة،

أولا - تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[١] وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[١]، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وهي

(٥) A/59/62 و Add.1.

الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٦] (''اتفاق الأرصدة السمكية'')، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب مرة أخرى** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين نظام المعلومات الجغرافية لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود والمقدمة امتثالا لأحكام الاتفاقية، وإعطاء ذلك الدعاية الواجبة، وبخاصة عن طريق القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة مثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية بتنفيذ المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظام المعلومات الجغرافية، والخرائط الملاحية الإلكترونية، وغير ذلك من النظم التي تستحدثها هذه المنظمات؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للمادة ٣٠٣ من الاتفاقية؛

ثانيا - بناء القدرات

٨ - **تهيب** بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية ولأهداف هذا القرار، ولتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

---

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

٩ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما يشمل حشد الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين، مع التسليم بأن وفورات الحجم يمكن أن تتحقق على المستوى الإقليمي في بعض الحالات من خلال تقاسم مرافق تقديم الخدمات الهيدروغرافية وإعداد الخرائط الملاحية وتوفير سبل الحصول عليها، وتقاسم القدرات والمعلومات التقنية المتصلة بذلك؛

١٠ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تعزيزها لأنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب الأفراد المهرة اللازمين، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية؛

١١ - **تشجع** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على مواصلة نشر وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي أقرتها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية في دورتها الثانية في عام ٢٠٠٣[(٧)]؛

١٢ - **تشجع** الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل الدول نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وأيضا على صعيد إقليمي حيثما يكون ذلك مناسبا، في إعداد التقارير المطلوب عرضها على اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية وإعداده في شكل دراسة حاسوبية مكتبية، ورسم الخرائط للحدود الخارجية لجرفها القاري؛

ثالثا - الصناديق الاستئمانية والزمالات

١٣ - **ترحب** بمبادرات بناء القدرة التي اتخذت مؤخرا، وتحيط علما مع الارتياح، في هذا السياق بالترتيبات المعقودة بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمتعلقة بإدارة صندوق المساعدة الذي أنشئ بموجب الجزء السابع من اتفاق الأرصدة السمكية، وبالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية بشأن مشروع الصندوق الاستئماني لبناء القدرة، الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول النامية

(٧) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC-XX11.2، المرفق ١٢.

الساحلية الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف فيها، في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار أو ما يتصل بذلك من فروع التخصص؛

١٤ - **تقر** بأهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، في تطبيق الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمنظمات والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستئمانية المنشأة لهذا الغرض على النحو المشار إليه في القرار ٥٧/١٤١؛

١٥ - **تقر أيضا** بأهمية برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١١٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، **وتحث** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على المساهمة في زيادة تطوير هذا البرنامج على القيام بذلك؛

رابعا - اجتماع الدول الأطراف

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٨]؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأن يوفر الخدمات اللازمة؛

خامسا - تسوية المنازعات

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر الذي تقدمه المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور وسلطة المحكمة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛

١٩ - **تشيد على نحو مماثل** بالدور الهام قديم العهد الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

---

(٨) SPLOS/119 و Corr.1.

٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك؛

٢١ - **تشير** إلى التزام كافة الأطراف في نزاع معروض على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بالامتثال الفوري بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية لأي قرار تصدره تلك المحكمة؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترشح بعد موفقين أو محكمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الموفقين والمحكمين بصورة منتظمة؛

سادسا - القطاع

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في المناقشات التي جرت بشأن المسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن وقشر الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافهما في القطاع، وتكرر التأكيد على أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'')، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في القطاع وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في القطاع؛

٢٤ - **تحيط علما** بحلقة العمل المتعلقة بإنشاء خطوط أساس بيئية في مواقع تعدين القشر الغنية بالكوبالت والكبريتيد المتعدد المعادن من قيعان البحار العميقة في القطاع لأغراض تقييم الآثار المحتملة لأنشطة الاستكشاف والاستغلال على البيئة البحرية، والمعقودة في كينغستون، جامايكا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

سابعا - الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

٢٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٢٦ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٩]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٠]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

ثامنا - الجرف القاري وأعمال اللجنة

٢٧ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري في ما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة في غضون الفترة التي حددتها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١١]؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة[١١]، وبخاصة حيث قد بدأ النظر في التقارير الأولى فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأن عددا من الدول قد أبلغ عن انتوائه تقديم التقارير في المستقبل القريب؛

٢٩ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والدورة السادسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على اعتبار أن اللجنة سوف تستخدم الأسبوعين الثاني والثالث في فحص التقارير تقنيا في مختبر نظم المعلومات الجغرافية وغيره من المرافق التقنية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٣٠ - **تحث** الأمين العام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان أن اللجنة تستطيع الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين اقتراحات عن الكيفية التي يمكن بها تلبية متطلبات اللجنة على أفضل وجه، آخذا في الاعتبار الشواغل المُعرب عنها في بيان رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة[١٢] بشأن توقع أن تتطلب التقارير الجديدة اجتماعات ملازمة لعدد من اللجان الفرعية من أجل فحصها؛

---

(٩) SPLOS/25.

(١٠) ISBA/4/A/8، المرفق.

(١١) SPLOS/72.

(١٢) بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/42).

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة أن ينظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية لمساعدة الدول النامية على إعداد هذه التقارير، استنادا إلى المخطط الذي أعدته اللجنة لعقد دورات تدريبية مدتها خمسة أيام[١٣] بغية تيسير إعداد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٤]، وترحب بالتقدم الذي أحرزته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إعداد كتيب تدريبي لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها إلى اللجنة؛

٣٣ - **تشجع** الدول على تبادل الآراء ليتسنى زيادة فهم المسائل التي يثيرها تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك المؤتمر المعني بالجوانب القانونية والعلمية لحدود الجرف القاري، المعقود في ريكيافيك، آيسلندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي نشرت أعماله ووزعت على نطاق العالم؛

تاسعا - السلامة والأمن البحري والتنفيذ من قبل دولة العَلَم

٣٤ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة الملاحة، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما يتسق مع الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات؛

٣٥ - **ترحب** باعتماد المنظمة البحرية الدولية لمبادئ توجيهية بشأن أماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة[١٥]، وتشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وتدعو الدول إلى المشاركة في النظر في تلك الصكوك التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية؛

٣٦ - **تدعو** المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى الاستمرار في تنسيق جهودهما والاشتراك في اتخاذ تدابير بغية التشجيع على زيادة التعاون والتنسيق الدوليين للانتقال إلى استخدام الخرائط الملاحية الإلكترونية وزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

---

(١٣) CLCS/24 و Corr.1.

(١٤) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

(١٥) قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.949 (23).

٣٧ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الثامنة والأربعين للقرار GC(48)/RES/10 بشأن اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالسلامة في المجال النووي ومجالات الإشعاع والنقل وإدارة النفايات[١٦]، بما في ذلك الجوانب المتصلة بسلامة النقل البحري، وترحب أيضا بإقرار مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٣٨ - **تحث مرة أخرى** دول العلَم التي تفتقر إلى إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل وفاءها بمسؤولياتها بصورة فعالة والتزامها بتلك المسؤوليات بموجب القانون الدولي، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في الحد من منح حق حمل أعلامها لسفن جديدة أو تعليق سجلاتها أو عدم فتح سجلات جديدة؛

٣٩ - **ترحب** بتقرير الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبل دولة العَلَم[١٧] وتدعو جميع المنظمات المعنية إلى نشره على نطاق واسع؛

٤٠ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته المنظمة البحرية الدولية في مجال وضع وموالاة تطوير خطة للمراجعة الطوعية للدول الأطراف، بطريقة لا يستبعد معها إمكانية أن تصبح هذه الخطة إلزامية في المستقبل؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الدراسة التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى بعد أن دُعيت في القرارين ٢٤٠/٥٨ و ١٤/٥٨ المؤرخين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى فحص وإيضاح دور ''الصلة الحقيقية'' بالنسبة إلى واجب دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها، بما في ذلك سفن الصيد، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال للواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق دول العلم الوارد بيانها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٢ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على مواصلة طرح أفكار لاستنباط الوسائل الكفيلة بثني أصحاب السفن والمسؤولين عن تشغيلها عن عدم الامتثال للشروط التي

---

(١٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)/RES/DEC(2004)).

(١٧) A/59/63.

تفرضها دول العلم في اضطلاعهم بواجباتهم والتزاماتهم بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته منظمة العمل الدولية في إعداد اتفاقية للعمل البحري الموحد؛

٤٤ - **تسلم** بما للضوابط التي تفرضها دول الموانئ من دور هام في تعزيز فعالية عمليات الإنفاذ التي تقوم بها دول العلم وكفالة امتثال مالكي ومستأجري السفن لمعايير السلامة والعمل والتلوث التي تضعها دول العلم والمتفق عليها دوليا فضلا عن الامتثال للأنظمة المتعلقة بالأمن البحري وتدابير الحفظ والإدارة، وتشجع الدول الأعضاء على تحسين تبادل المعلومات المناسبة فيما بين سلطات الرقابة في دول الموانئ؛

٤٥ - **تدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى اتخاذ خطوات في إطار ولايتها، لمواءمة وتنسيق وتقييم رقابة دول المرفأ بالنسبة إلى معايير السلامة والتلوث، وكذلك قواعد الأمن البحري، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية، معايير العمل، ليتسنى تشجيع الدول جميعا على تطبيق المعايير الدنيا المتفق عليها عالميا، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة عملها في تعزيز تدابير دول المرفأ بالنسبة إلى سفن الصيد بغية محاربة الصيد غير المشروع وغير المُبلَّغ عنه وغير المُنظَّم؛

٤٦ - **تهيب** بدول العلم ودول الموانئ أن تتخذ جميع التدابير التي تتسق مع القانون الدولي واللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة، وأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة؛

٤٧ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسلب المسلح في البحر عن طريق اتخاذ تدابير تشمل ما يتعلق منها بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٤٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التعاون الإقليمي في منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحار في بعض المناطق الجغرافية، وتحث الدول على إيلاء اهتمامها العاجل للتشجيع على اعتماد وتنفيذ اتفاقات تعاون، وبخاصة على المستوى الإقليمي في المناطق التي تتعرض إلى مخاطر شديدة؛

٤٩ - **تحيط علما** ببواعث قلق مجلس المنظمة البحرية الدولية وأمينها العام فيما يتعلق بإبقاء مسارات النقل البحري ذات الأهمية الاستراتيجية سالمة ومفتوحة لحركة المرور البحري الدولية مما يكفل انسياب حركة المرور بلا انقطاع، وترحب بطلب المجلس في هذا الصدد أن يواصل الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية العمل بشأن مسألة التعاون مع الأطراف المعنية ويقدم تقريرا عن آخر التطورات إلى مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته المقبلة[١٨]؛

٥٠ - **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[١٩]، وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذين الصكين الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية من أجل تعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتحث كذلك الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد التشريعات التي يقتضيها الحال لإيجاد إطار سليم للتعامل مع حوادث السطو المسلح والأعمال الإرهابية التي تقع في عرض البحر؛

٥١ - **ترحب** بدخول المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وما يتصل بذلك من تعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٢٠]، فضلا عن اعتماد المنظمة البحرية الدولية للموضوع المُسمَّى ''المنظمة البحرية الدولية ٢٠٠٤: تركيز الاهتمام على الأمن البحري'' لليوم الدولي السابع والعشرين لشؤون البحار، وتحث الدول كافة على العمل مع المنظمة على تعزيز النقل البحري السالم والآمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٥٢ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١] وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢]، وتحث الدول التي لم تصبح

---

(١٨) IMO C92/D (موجز المقررات)، الفقرة ٥-٣.

(١٩) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

(٢٠) SOLAS/CONF.5/32 و 34.

(٢١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(٢٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

بعد أطرافا في هذين البروتوكولين، على أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

٥٣ - **ترحب كذلك** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر[٢٣] وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر[٢٤] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٢٥]؛

عاشرا - البيئة البحرية والموارد البحرية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٥٤ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير، بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٥٥ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحر بإلقاء النفايات وغيرها من المواد، ١٩٧٢[٢٦]، وتنفذه، أن تفعل ذلك، وأن تحمي وتحافظ على البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث، وأن تتخذ التدابير الفعالة، وفقا لقدراتها العلمية والتقنية والاقتصادية، لمنع وتقليل، وفي الحالات الممكنة، القضاء على التلوث الذي يُسببه طرح النفايات أو غيرها من المواد أو إحراقها في البحر؛

٥٦ - **ترحب** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للتعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بذلك، والتي تنص على الاستغناء التدريجي المتسارع لناقلات النفط أُحادية الهيكل وعلى خطة للتخلي تدريجيا عن نقل زيت الوقود الثقيل في ناقلات أحادية الهيكل[٢٧]؛

---

(٢٣) القرار MSC.155(78).

(٢٤) القرار MSC.153(78).

(٢٥) القرار MSC.167(78).

(٢٦) IMD/L.C.2/Circ.380.

(٢٧) القرار MEPC.111(50).

٥٧ - **ترحب أيضا** باعتماد المنظمة البحرية الدولية للاتفاقية الدولية لمراقبة مياه الصابورة والرواسب للسفن والتصرف فيها[٢٨]، وتهيب بالدول أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقية؛

٥٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لمكافحة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري على السفن[٢٩]، أن تفعل ذلك؛

٥٩ - **ترحب** باعتماد البروتوكول المُنشئ لصندوق تكميلي دولي للتعويضات عن التلوث الناجم عن الزيت[٣٠]، وتهيب بالدول أن تصبح أطرافا في ذلك البروتوكول؛

٦٠ - **تشجع** الدول، وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أن تشارك، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

٦١ - **تلاحظ باهتمام** القرار الذي اتخذته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والخمسين بتعيين مياه الساحل الأوروبي الغربي كمنطقة بحرية شديدة الحساسية[٣١]؛

٦٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة[٣٢]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٦٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل إيلاء أولوية لعملها فيما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، ودفع تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٣]؛

---

(٢٨) الوثيقة BWM/CONF/36.

(٢٩) AFS/CONF/26.

(٣٠) بروتوكول ٢٠٠٣ للاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالزيت، ١٩٩٢ (LEG/CONF.14/20).

(٣١) القرار MEPC.121(52).

(٣٢) مسجلة في: ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، برقم ٤٠٢١٤.

(٣٣) انظر A/57/57، المرفق الأول - باء.

٦٤ - **ترحب** باتخاذ المنظمة البحرية الدولية القرار A.962(23) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمعنون ''مبادئ توجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إعادة تدوير السفن''، وتهيب بالدول أن تتَّبع هذه المبادئ التوجيهية بغية تقليل التلوث البحري إلى الحد الأدنى؛

٦٥ - **ترحب أيضا** بالعمل المستمر من جانب الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتشجع زيادة التأكيد على الصلة بين الماء العذب والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ أهداف الألفية الإنمائية، بما في ذلك الأهداف الواردة في الإعلان المتعلق بالألفية والأهداف المحددة زمنيا في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٣٤]، وخاصة الهدف المتعلق بالصرف الصحي وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٥]؛

٦٦ - **تطلب** إلى الدول تنفيذ استراتيجيات وبرامج لتطبيق نهج متكامل يرتكز على النظم الإيكولوجية في الإدارة، استحدثه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٦] ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وتحث تلك المنظمات على التعاون في وضع دليل عملي لمساعدة الدول في هذا الصدد؛

٦٧ - **تحيط علما** بالجزء الثاني من الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار[٣٧]، التي يرد بها وصف للتهديدات والمخاطر التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك التفاصيل المتعلقة بتدابير الحفظ والإدارة لمعالجة هذه المسائل، والتي أُعدت عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٥٨/٢٤٠؛

---

(٣٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.

(٣٧) A/59/62/Add.1.

٦٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي من شأنها أن تؤدي، استنادا إلى أساس علمي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، إلى تكامل وتحسين عملية إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة، والمنافس المائية الحرارية وبعض السمات المعينة الموجودة في البحار؛

٦٩ - **ترحب** بالمقرر ٥/٧ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي أُتخذ في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٧٠ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير للتصدي وفقا للقانون الدولي للممارسات المدمرة التي تخلِّف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافس المائية الحرارية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٧١ - **ترحب** بالمقرر ٢٨/٧ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع، لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية مخصص لموضوع المناطق المحمية، وتشجع مشاركة الخبراء في شؤون المحيطات في الفريق العامل؛

٧٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى أن تواصل الدول الجهود التي تبذلها الدول لتطوير وتسهيل استخدام نهج وأدوات متنوعة لحفظ وإدارة النظم البحرية الهشة، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق بحرية محمية، بما يتسق مع القانون الدولي ويعتمد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات حقيقية من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

٧٣ - **تقرر** أن تنشئ فريقا عاملا غير رسمي مفتوح باب العضوية مُخصصا لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة للقيام بما يلي:

(أ) دراسة الأنشطة الماضية والحالية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

(ب) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية وغيرها من جوانب هذه المسائل؛

(ج) تحديد القضايا والمسائل الرئيسية التي تُسهِّل الدراسات الأساسية المفصلة فيها لنظر الدول في هذه المسائل؛

(د) إيضاح الخيارات والنُهُج الممكنة، حيث يكون ذلك مناسبا، لتشجيع التعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٧٣ أعلاه في سياق تقريره عن المحيطات وقانون البحار إلى الدورة الستين للجمعية العامة بغية مساعدة الفريق العامل في إعداد برنامجه، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة؛ وأن يعقد اجتماعا للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في نيويورك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من إذاعة التقرير، وأن يرتب لأن تقدم له شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدعم في أدائه لأعماله؛

٧٥ - **تشجع** الدول على أن تُضمِّن وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل خبراء مختصين؛

٧٦ - **تدرك** أهمية جعل نتائج أعمال الفريق العامل متاحة على نطاق واسع؛

٧٧ - **تحث** الدول والهيئات العالمية والإقليمية ذات الصلة على أن تعزز تعاونها في حماية وحفظ الشعب المرجانية والمنغروف والغلاف النباتي لقيعان البحار والشعاب البحرية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات؛

٧٨ - **تؤكد من جديد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية، وتحيط علما بالندوة الدولية العاشرة عن الشعاب المرجانية المعقودة في أوكيناوا، اليابان، في ٢٠٠٤، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية[٣٨]، وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي[٣٩]، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته المبادرة الدولية بشأن الشعب المرجانية والهيئات الأخرى ذات الصلة في إدخال النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية في المياه الباردة في برامج أنشطتها؛

٧٩ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حالة وقوع حوادث لسفن أجنبية على الشعب

(٣٨) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر الثاني/١٠.

(٣٩) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر السابع/٥، المرفق الأول.

المرجانية، وفي تشجيع وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعب المرجانية وعدم استعمالها؛

٨٠ - **تشدد** على ضرورة تعميم نهج إدارة الشعب المرجانية المستدامة والإدارة المتكاملة لخطوط تقسيم المياه في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين؛

حادي عشر - العلوم البحرية

٨١ - **تطلب** إلى الدول، فرادى أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، أن تُحسِّن الفهم والمعارف المتعلقة بأعماق البحار، بما في ذلك على وجه الخصوص، مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في البحار العميقة، عن طريق زيادة أنشطة بحوثها المتعلقة بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٨٢ - **تلاحظ** ما تنطوي عليه هيدرات الغاز من إمكانيات كأحد مصادر تنمية الطاقة، فضلا عن المخاطر المحتملة المرتبطة بها، بما في ذلك المخاطر التي تحدث في سياق التغير المناخي، وتشجع الدول، وإن اقتضى الأمر، السُلطة والأوساط العلمية الدولية، على مواصلة التعاون في تعميق فهم هذه المسائل وتحري جدوى استخراج هيدرات الغاز من قاع البحار والمنهجية التي ينبغي اتباعها في عمليات استخراجها وتوزيعها واستخدامها؛

٨٣ - **تلاحظ أيضا** إمكانية القشرة الأرضية المحتوية على الحديد والمنغنيز والغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة المعادن كمصادر هامة للمعادن، وفي هذا السياق، تشجع الدول، والسلطة والأوساط العلمية على التعاون في استكشاف هذه الإمكانية وتقليل الآثار البيئية للاستشكاف إلى حدها الأدنى؛

ثاني عشر - إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٨٤ - **تحيط علما** بالتقرير المتعلق بحلقة العمل الدولية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية[٤٠]، (''العملية المنتظمة'') بما في ذلك مشروع استنتاجاتها، والتي عُقدت لاستعراض والنظر في مشروع الوثيقة التي أعدها فريق الخبراء؛

---

(٤٠) A/59/126.

٨٥ - **تسلم** بالحاجة الماسة إلى الشروع في مرحلة البدء، ''تقييم التقييمات''، كمرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة المنصوص عليها في خطة جوهانسبرغ[٣] وقراري الجمعية العامة ٥٧/١٤١ و ٥٨/٢٤٠؛

٨٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على النطاق العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بممثلين عن الدول والمنظمات ذات الصلة ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الأهمية لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بإنشاء العملية، بما في ذلك نطاق العملية وفرقة عمل للشروع في مرحلة البدء، ''تقييم التقييمات''؛

٨٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء العملية المنتظمة المذكورة آنفا؛

ثالث عشر - التعاون الإقليمي

٨٨ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية لأغراض التعاون والتنسيق في مجال الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث توجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة والحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية وإدارة مصائد الأسماك والملاحة والأبحاث العلمية ورسم الحدود البحرية، تدعو كافة هذه الهياكل المختلفة إلى العمل معا، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٨٩ - **تلاحظ** أن هناك عددا من المبادرات على المستوى الإقليمي، في مناطق مختلفة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ في هذا السياق عمل صندوق المساعدة الذي يركز على منطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تحديد الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية يمكنها أن تعمل، بحكم توسيع نطاقها الإقليمي، على منع المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البرية والبحرية، وتسوية المنازعات المعلقة، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين تقديم إسهاماتها؛

رابع عشر – العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

٩٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يوفر له المرافق اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم له، حسب الاقتضاء؛

٩١ - **تشير** إلى مقررها بمواصلة استعراض فعالية وجدوى العملية التشاورية في دورتها الستين؛

٩٢ - **توصي** بأن تُنظِّم العملية التشاورية مناقشاتها حول المجالات التالية، أثناء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها:

(أ) مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة؛

(ب) الحطام البحري؛

فضلا عن المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة؛

خامس عشر – التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات

٩٣ - **تحيط علما** بإنشاء شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans)، وهما آلية جديدة مشتركة بين الوكالات للتنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية، دُعي إلى إنشائها في الفقرة ٦٩ من القرار ٥٨/٢٤٠؛

٩٤ - **تحث** جميع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على المشاركة الوثيقة والمستمرة في شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans)، بمشاركة المؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، فضلا عن سلطة قاع البحار وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في أنشطة هذه الشبكة؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والتي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباه هذه الجهات إلى الفقرات ذات الصلة الخاصة بها، وتشدد على أهمية المدخلات البناءة التي تسهم بها هذه الجهات في حينها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٩٦ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

٩٧ - **تشجع** المنظمات الراعية لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية على مواصلة دعمها وتقديم المساعدة اللازمة لعملية إعادة تشكيل فريق الخبراء؛

سادس عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٩٨ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار وإضافته[٦]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٩٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

١٠٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على دعم أنشطة بناء القدرة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وبخاصة الأنشطة التدريبية الرامية إلى مساعدة الدول النامية في إعداد تقاريرها إلى اللجنة وبرنامج التدريب البحري الساحلي للشعبة، إلى القيام بذلك؛

سابع عشر - الدورة الستون للجمعية العامة

١٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالاقتران مع تقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم ذلك التقرير وفقا للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح التقرير، بشكله الشامل الحالي، قبل انعقاد اجتماع العملية التشاورية بستة أسابيع على الأقل؛

١٠٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه سوف يُقدَّم أيضا للدول الأعضاء عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة العامة التي أثيرت بخصوص الاتفاقية؛

١٠٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.